النظام لكن بالدليل على اعتبار اجماعهم بالموضوعات الفرعية فتم واما عن الايراد الثانى فاولا
بان الاية الشريفة مخصصة بالاجماع اى لا يريد بكم العسر الا فى مواضع الاحتياط وثانيا
ان الاحتياط لما لم يكن ظاهرها مرادا فلا بد من ارتكاب مجاز فيه كالقول بانه لا يريد بكم العسر
بعنوان التحتم والالزام ولا يلزم منه نفى ارادة العسر بطريق الاستحباب ومنها ان يبنى العمل
بعد الانسداد على العمل بالموهوم بما هو موهوم ما اذا ظن بالوجوب والتحريم بين العمل على
عدمهما كالوطن عدمهما وفساده هذا ايض اظهر من الشمس اما اولا فلكون ذلك مخالفا للاجماع
ولم يتفوه به احد من المسلمين واما ثانيا فلان العمل بالموهوم بما هو موهوم مع قطع
النظر عن كونه موافقا لاصالة البراءة كما هو مذهب من يقول بها ممن تقتصر بالمعلوم او
موافقا لاصالة الاشتغال على مذهب من يقول بها من المحتاطين يكون مستلزما ترجيح الموهوم
على المظنون وهو فاسد بقبح ترجيح المرجوح على الراجح واما ثالثا فبانا لو بنينا العمل على
الموهوم لكنا قاطعين بالمخالفة نظرا الى القطع بكون غالب المظنونات مطابقا للواقع والمخالفة
القطعية حرام للاجماع القاطع فالعمل بالموهوم المستلزم لذلك ايض حرام فتم ومنها ان يبنى
العمل بعد الانسداد على التخيير بين العمل بالمظنون والعمل بالموهوم ايض وذلك ايض فاسد
كسوابقه لان ذلك اما ان يكون فى المعاملات او العبادات وعلى الثانى اما ان يكون الامر مرددا
بين الواجب والحرام او بين الواجب وغير الواجب او بين الحرام وغير الواجب وعلى التقادير
هذا الاحتمال فاسد اما فى المعاملات فوجه الفساد امور الاول انه مخالف للاجماع
القاطع فان قلت كيف يكون التخيير مخالفا للاجماع وقد قال علم الهدى ره انا لا نعمل بالظن
لان اخبارنا كلها قطعية فلو وجد نادر من الاحكام خاليا من الاخبار لاقتصر باجماع الامامية
فلو لم يوجد ذلك ايض فيكون الحكم التخيير قلنا اولا ان السيد لقربه من عهد الائمة عم كان باب
العلم له غالبا مفتوحا فلو كان حاله كحال الناقى انسداد باب العلم فى معظم الاحكام لما حكم بالتخيير
قطعا وثانيا ان مخالفة السيد غير مضر بالاجماع الاترى ان الظن القياسى وهو قابل
بحجيته ومع ذلك فهو مجمع على عدم اعتباره والثانى ان القوة العاقلة كما تحكم بامتناع ترجيح
المرجوح كذلك تحكم بامتناع تساوى الراجح والمرجوح والقول بالتخيير بين المظنون والموهوم
تسوية بينهما والثالث ان التخيير يكون مقتضاه التخيير بمعنى ان المكلف لو اراد بناء العمل

على

على احد الطرفين دائما على وجه التخيير لا على وجه الترجيح يكون جائزا له ومقتضى ذلك جواز
العمل بالموهوم اذا اراد المكلف بناء العمل عليه وقد عرفت انه مستلزم للمخالفة القطعية غالبا
والرابع ان مقتضى قاعدة الاشتغال ح ايض يكون لزوم العمل بالظن نظرا الى ان الحكم فى الواقع
لا يخلو اما يكون اما التخيير بين المظنون والموهوم فتم واما فى العبادات ففيما دار الامر بين الواجب
والحرام فالدليل على الفساد ما مر من الوجوه فى المعاملات واما دار بين الواجب وغير الحرام او الحرام
وغير الواجب فهو ايض فاسد لما ذكر من الوجوه مضافا الى خامس وهو انه لا ريب انه لو دار
الامر بين اشتغال الذمة وبرائتها مع كون المكلف مخيرا بين اختيار ما يكون موجبا
لبرائة الذمة وما يكون موجبا لاشتغالها لكان اختيار الاول او الحيثية لو صدر اختيار الثانى
عن عاقل لنسب الى السفه وان هذا الا الاقتصار على القدر المعلوم وقد عرفت مفاده عن الخروج
عن الدين فتم ومنها ان يبنى بعد الانسداد على التخيير بين الاحتياط والعمل بالظن وذلك فاسد
لان ذلك التخيير اما فى المعاملات او العبادات وعلى الثانى اما بعد الفحص او قبله اما الاول فالتخيير فيه
بالتخيير بين ما يوجب اختلال نظام العالم المنافى لغرض الحكيم وبين ما لا يوجب ذلك والقوة
العاقلة حاكمة بقبح ذلك على ان ذلك الاحتمال ينفى بالاجماع واما الثانى اى التخيير فى العبادات
اما قبل الفحص فهو مخالف للاجماع حتى من القائلين بلزوم الاحتياط فانهم يقولون به بعد
الفحص واما بعد الفحص فهو مسلم ولا ينافى مذهبنا لانا انما نقول بلزوم العمل بالظن وعدم
لزوم العمل بالاحتياط فبعد حصول الظن اذا اراد المكلف اتيان ما هو موهوم الحرمة فلا يكون
منافيا لمذهبنا فنحن لا نمنع ذلك اذ غاية ما فى الباب نفينا اللزوم ويمكن عندى نفى التخيير فى تلك
الصورة ايض للزوم التسوية بين الراجح والمرجوح فى اللزوم فان لزوم الاحتياط هو موهوم بعد حصول
الظن على خلاف ما به الاحتياط ومنها ان يبنى العمل بعد الانسداد على التبعيض بين الاشخاص
بمعنى ان من لا مدخلية له فى نظام العالم فعليه الاحتياط ومن له مدخلية فيه فلا فذلك ايض
فاسد من وجهين الاول مخالفة الاجماع القاطع والثانى ان العمل بالاحتياط ح وان لم
يكن موجبا لاختلال نظام العالم لكنه موجب العسر والحرج حسبما مر من الادلة من الاية والاخبار
ومنها ان يبنى بعد الانسداد على تبعيض الاحتياط بمعنى لزوم العمل بالاحتياط فى بعض الموارد
فهو ايض فاسد اذ لا يخ اما ان يعمل فى غير موارد احتياطه على اصالة البراءة او الظن او الوهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)